مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧١/٩/٥

مشروع دستور مصر يعلن غدا

اللجنة المركزية تناقشه يوم الأربعاء والاستفتاء يوم السبت

علم مندوب الاهرام ان مشروع الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية ، سوف يعلن غدا بصفة رسمية ، لتكون هناك فسحة من الوقت امام المواطنين لدراسته قبل الاستفتاء عليه يوم السبت القادم .

وسوف يعرض المشروع على اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي في الاجتماع الذى تعقده يوم الاربعاء القادم برئاسة الرئيس انور السادات لمناقشته ثم اقراره قبل طرحه للاستفتاء الشعبى .

ويتضمن مشروع الدستور عديدا من الضمانات والمبادىء المستحدثة التى تكفل سيادة القانون ، والحريات العامة للمواطنين وملكيتهم .

ومن أبرز المبادىء الجديدة في الدستور النص على ان :

- السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور .
- الاساس الاقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكى القائم على الكفاية والعدل ، بما يحول دون الاستغلال ويهدف الى تذويب الفوارق بين الطبقات
- تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

■ للمحاربين القدماء والمصابين فى الحرب أو بسببها ولزوجات الشهداء وابنائهم الاولوية فى فرص العمل وفقا للقانون .

■ تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى والصحى ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا .

وفى الباب الخاص بالمقومات الاقتصادية نص مشروع الدستور على :

■ ينظم الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الاجر بالانتاج وضمان حد أدنى للاجور ووضع حد أعلى بكفل تقريب الفوارق بين الدخول .

■ يسيطر الشعب على كل أدوات الانتاج ، وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

■ الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها الا فى الاحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ، ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ، وحق الارث مكفول .

■ لا يجوز التأميم الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ، ومقابل تعويض عادل .

■ المصادرة العامة للاموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة الا بحكم قضائى .

ويتضمن الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة :

■ المواطنون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الاصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

■ الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل الا بأمر قضائى مسبب تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وذلك فى الاحوال وبمراعاة الاجراءات التى يحددها القانون .

ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى .

■ كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا كما لا يجوز حجزه أوحبسه فى غير الاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون .

وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه .

■ لا يجوز اجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى انسان بغير رضائه الحر .

■ للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكام القانون

■ لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون .

وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا يجوز مصادرتها او الاطلاع عليها او رقابتها الا بأمر لاحكام القانون .

■ تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية .

■ حرية الرأى مكفولة ولكل انسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون . والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى .

■ حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وانذارها أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور ، ويجوز استثناء فى حالة اعلان الطوارىء أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل

الاعلام رقابة محددة فى الامور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الامن القومى ، وذلك كله وفقا للقانون .

■ تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والابداع الادبى والفنى والثقافى وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

■ لا يجوز أن تحظر على أى مواطن الاقامة فى جهة معينة ولا يلزم بالاقامة فى مكان معين الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

■ لا يجوز ابعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة اليها .

■ للمواطنين حق الهجرة الدائمة الموقوتة الى الخارج .

وينظم القانون هذا الحق واجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد .

■ تمنح الدولة حق الالتجاء السياسى لكل أجنبى اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الانسان أو السلام أو العدالة .

وتسليم اللاجئين السياسيين محظور .

ويتضمن الباب الذى خصص لسيادة القانون :

■ سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

■ تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات

■ العقوبة شخصية .

ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى ، ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون

■ المتهم برىء حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .

وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

■ التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

■ حق الدفاع اصالة أو بالوكالة مكفول

ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم .

■ لا تقام الدعوى الجنائية الا الا بامر من جهة قضائية فيما عدا الاحوال التى يحددها القانون .

■ يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه ، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الاجراء الذى قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة والا وجب الافراج حتما .

■ تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة ■